

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية
- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

- بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،
- وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 ،
- وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّحّ الفصول 15 و 23 و 50 و 55 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 15 (جديد) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم :

يجوز أن يطلب من أيّ عامل القيام بوظائف تابعة لصنف دون صنفه مباشرة لضرورة العمل ، على أن لا تتجاوز المدة عشرة أيّام (10) مرّة في السنة . ويحتفظ العامل - في هذه الصورة - بالأجر والامتيازات التابعة لصنفه الأصلي .

وإذا رأى العامل المعني بالأمر أنّ هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم يكن الداعي له ضرورة العمل ، فإنّ له أن يعرض الأمر على لجنة متركيّة من ممثّلين عن نقابة أرباب المطاحن وممثّلين عن نقابة عمّال المطاحن في ظرف ثلاثة أيّام ، ويكون لها الأهلية للبتّ في هذه المسألة . ويمكن لضرورة العمل أن يطلب من أيّ عامل الاضطلاع بوظائف تابعة لصنف أعلى من صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة ، يتقاضى الأجر الراجع للصنف الجديد ابتداء من تاريخ تكليفه بها .

غير أن هذا التكليف لا ينبغي أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر (3) في السنة ، وبانقضائها يتم ترسيم العامل في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ، ويكتسب بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

الفصل 23 (جديد) : التغيب :

لا يسمح بأيّ تغيب دون رخصة سابقة من المؤجر .

التغيب نتيجة حالة طارئة ثابتة الوجود - مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد - يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن ، وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة .

وإنّ مدة التغيب في مثل الحالات المذكورة يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها .

وفي حالة تغيب متوقّع ، لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على الرخصة من المؤجر .

الفصل 50 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة :

تتّحّ الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح لكلّ عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصّة ، حدّدت كما يلي :

أ - من سنة أقدمية إلى 24 سنة : أجره شهران ونصف .

ب - من 25 سنة أقدمية فما فوق : أجره ثلاثة أشهر » .

الفصل 55 (جديد) : منحة النقل :

تسند إلى كل عامل منحة جمالية للنقل تكون على نفقة المستأجر ، وضبط مقدارها الشهري بسبعة (7) دنائير ، بداية من أول ماي 2005 .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : تسند للعمال اليدويين (العمال بالباطاش) زيادة في

الأجر ، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل تتكرر على مدى ثلاث سنوات ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

الهادي الجيلاني

عبد السلام جراد

رئيس الغرفة الوطنية
للمطاحن

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

التيجاني القرمازي

يونس الشهيد